الوجيه والاوجه والاحتياط والاحوط افاده ط **قوله** اذا ذيلت رواية الخ
اي جعل في ذيلها اي في اخرها والمتبادر من هذه العبارة ان التذييل بالتصحيح
وقع لرواية واحدة دون مخالفتها فليس فيه تعارض التصحيح لكن اذا كان
التصحيح بصيغة افعل التفضيل افاده ان الرواية المخالفة صحيحة ايضا فله الافتا
باي شاء منها وان كان الاولي تقديم الاولي لزيادة الصحة فيها وسكت عنه ظهر
واما اذا كان التصحيح بصيغة تقتضي قصر الصحة علي تلك الرواية فقط كما
لصحيح والماخوذ به ونحوها مما يفيد ضعف الرواية المخالفة لم يجز الافتا
بخالفها لما سيأتي ان الفتيا بالمرجوح جهل وهذا بخلاف ما اذا وجد التصحيح
في كتاب اخر للرواية الاخري فان الاولي تقديم الاكد منهما او المتفق عليه
علي الخلاف المار وبه ظهر ان هذا تفصيل اخر زايد علي ما مر غير مخالف
له فافهم **قوله** الا اذا كان لا استثناء منقطع لان مفروض فيما وجد فيه
التصحيح من كلا الطرفين والمستثني منه فيما اذا لم يذيل بمخالفه بشيء كما
مر • وفائدة هذا الاستثناء توضيح ما مر عن وقف البحر وبيان المراد من
التخيير فليس فيه تكرير فافهم **قوله** وفي الكافي يحتمل ان المراد به كافي الحاكم
او كافي النسفي الذي شرح به كتابه الوافي اصل الكنز والظاهر الثاني **قوله** فيختار
الاقوي اي ان كان من اهل النظر في الدليل او نص العلما علي ذلك ولا تنس
ما قدمناه من بقية قيود التخيير **قوله** والا ليق اي لزمانه والاصلح الذي
يراه مناسبا في تلك الواقعة **قوله** فليحفظ اي جميع ما ذكرناه وحاصله
ان الحكم ان اتفق عليه اصحابنا يفتى به قطعا والا فاما ان يصحح المشايخ
احد القولين فيه او كلا منهما او لا ولا فعلى الثالث يعتبر الترتيب بان يفتي
بقول ابي ح ثم بقول ابي س ح او يعتبر قوة الدليل وقد مر التوفيق وفي
الاول ان كان التصحيح بافعل التفضيل خير المفتي والا فلا بل يفتي با
المصحح فقط وهذا ما نقله عن الرساله وفي الثاني اما ان يكون احد
هما بافعل التفضيل او لا ففي الاول قيل يفتي بالارجح وهو المنقول عن الخيريه
وقيل بالصحيح وهو المنقول عن شرح المنية وفي الثاني يخير المفتي وهو
المنقول

المنقول عن وقف البحر والرساله افاده ح **قوله** في تصحيحه اي في كتابه
السمي بالتصحيح والترجيح الموضوع علي مختصر القدوري **قوله** لا فرق
ح من حيث ان كلا منهما لا يجوز له العمل بالتشهي بل عليه اتباع ما رجحوه في كل
واقعة وان كان المفتي مخيرا والقاضي ملزما وليس المراد حصر عدم الفرق
بينهما من كل جهة فافهم **قوله** وان الحكم والفتيا الخ وكذا العمل به لنفسه
قال العلامة الشرنبلالي في رسالته العقد الفريد في جواز التقليد مقتضى مذهب
الشافعي كما قاله السبكي منع العمل بالقول المرجوح في القضا والافتا دون
العمل لنفسه ومذهب الحنفيه المنع عن المرجوح حتى لنفسه لكون المرجوح
صار منسوخا اه فليحفظ وقيده البيري بالعامي اي الذي لا راي له يعرف
به معني النصوص حيث قال هل يجوز للانسان العمل بالضعيف من الرواية
في حق نفسه نعم اذا كان له راي اما اذا كان عاميا فلم اره لكن مقتضى تقييده
بذي الراي انه لا يجوز للعامي ذلك قال في خزانة الروايات العالم الذي يعرف معني
النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية يجوز له ان يعمل عليها وان كان
مخالفا لمذهبه اه قلت لكن هذا في غير موضع الضرورة فقد ذكر في حيض
البحر في بحث الوان الدما اقوالا ضعيفة ثم قال وفي المعراج عن فخر الايمة لو افتي
مفتٍ بشيء من هذه الاقوال في مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا
اه وكذا قول ابي يوسف في المني اذا خرج بعد فتور الشهوة لا يجب به الغسل
ضعيف واجاز والعمل به للمساف او الغيني الذي خاف الريبة كما سيأتي في محله
وذلك من مواضع الضرورة **قوله** بالقول المرجوع كقول محمد مع وجود
قول ابي يوسف اذا لم يرجح او يقو وجهه واولي من هذا ابطلان الافتا
بخلاف ظاهر الرواية اذا لم يصح والافتا بالقول المرجوع عنه اه **قوله**
وان الحكم الملفق المراد بالحكم الحكم الوضعي كالصحة مثاله متوضئ سال من بدنه
دم وملمس امراة ثم صلى فان صحة هذه الصلاة ملفقة من مذهب الشافعي و
الحنفي والتلفيق باطل فصحة منتفيه اه ح **قوله** وان الرجوع الخ صرح بذلك
المحقق ابن الهمام في تحريره ومثله في اصول الامدي وابن الحاجب وجمع الجوامع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)